

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٠ م
بقصر نشاط استيراد وبيع وتوزيع المنتجات
النفطية على المؤسسة الليبية الوطنية للنفط

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ م بشأن الاستيراد والتصدير .
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ م بشأن المؤسسة الليبية الوطنية للنفط ،
وبناء على ما عرضه وزير النفط والمعادن وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

يقصر استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية والمستوردة ، بما فيها
الغاز المعبأ في اسطوانات على المؤسسة الوطنية الليبية للنفط .

مادة (٢)

تؤول الى الدولة ملكية شركات ومنشآت التوزيع الآتية :

- أ) شركة السيل « شركة مساهمة ليبية » .
- ب) شركة شل ليبيا ليمتد .
- ج) شركة اسو ستاندرد ليبيا المساهمة (قسم التسويق) .
- د) شركة بترو ليبيا المساهمة .
- هـ) شركة اسو ستاندرد للشرق الاذن (فرع ليبيا) .

ويشمل ذلك جميع أموال وحقوق وموجودات الشركات والمنشآت المذكورة ، وعلى وجه الخصوص مستودعات التخزين ومحطات التوزيع والورش والمعدات والاسطوانات الخاصة بتعبئة الغاز والاثاث والسيارات وغيرها من الموجودات والحقوق المتعلقة بالنشاط المشار اليه في المادة الاولى .

مادة (٣)

تظل الشركات والمنشآت المنصوص عليها في المادة السابقة محتفظة بشكلها القانوني وتستمر في مزاولة نشاطها ، وتتبع المؤسسة الليبية الوطنية للنفط وتحمل هذه المؤسسة محل الشركات والمنشآت المشار اليها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات على الا تسأل عن الالتزامات السابقة الا في حدود ما آل الى الدولة من أموالها وحقوقها وموجوداتها في تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٤)

تؤدي الدولة الى أصحاب الشأن تعويضاً عما آل اليها طبقاً لحكم المادة الثانية من أموال وحقوق وموجودات .
وتتولى تحديد قيمة التعويض المشار اليه بالنسبة الى كل شركة أو منشأة من الشركات والمنشآت المنصوص عليها في المادة ٢ المشار اليها لجنة تشكل على الوجه الآتي :

أ) احد مستشاري محاكم الاستئناف - رئيساً . ويرشحه وزير العدل
ب) ممثل للمؤسسة الليبية الوطنية للنفط . عضواً ويرشحه وزير النفط والمعادن
ج) ممثل لوزارة الخزانة : عضواً يرشحه وزير الخزانة .
ويجوز للجنة أن تستعين في اداء مهمتها بمن ترى لزوماً للاستعانة به من الموظفين أو من غيرهم .

مادة (٥)

يستترل من قيمة التعويض الذي يستحق لاصحاب الشأن طبقاً للمادة ٤

المبالغ اللازمة للوفاء بالضرائب والرسوم وأية مبالغ أخرى مستحقة للخزانة العامة والديون المتعلقة بموضوع انشباط الذى تباشره كل شركة أو منشأة من الشركات أو المنشآت التى يشملها هذا القانون - وذلك فى حدود قيمة التعويض .

ويجب على اصحاب الديون المشار اليها فى الفقرة السابقة تقديم بيان بديونهم مشفوعاً بالمستندات المثبتة لها الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من صدور قرار تشكيلها .

مادة (٦)

يجب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ أن تصدر قراراً بتقدير التعويض وتحديد ما يستترزك منه من ديون خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها .

ويكون قرار اللجنة مسبباً ونهائياً ولا يجوز الطعن عليه بأية طريقة من طرق الطعن ويخطر به اصحاب انشباط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

مادة (٧)

تعين بقرار من مجلس ادارة المؤسسة الليبية الوطنية للنقط لجان مؤقتة تتولى مهمة استلام أموال وموجودات اشركات والمنشآت المنصوص عليها فى المادة ٢ كما تتولى هذه اللجان ادارة هذه الشركات والمنشآت ، وتصريف شئونها ، كما تمثلها فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

ويحدد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة ما يكون من قرارات اللجان المشار اليها نافذاً من تلقاء ذاتها . وما يخضع منها لتصديق رئيس مجلس ادارة المؤسسة أو مجلس ادارتها .

مادة (٨)

تشكل لجان الادارة المنصوص عليها فى المادة السابقة من خمسة أعضاء

يختارون من بين موظفي الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات والمنشآت المشار إليها في المادة ٢ .

وتكون هذه اللجان مسئولة عن أعضائها أمام رئيس مجلس ادارة المؤسسة الليبية الوطنية للنقط أو من ينيبه .

وخذة اللجان أن تفوض عضواً أو أكثر في ممارسة بعض اختصاصاتها . أو كلها بالنسبة الى بعض المناطق .

مادة (٩)

يكون لمجلس ادارة المؤسسة بالنسبة الى الشركات والمنشآت المشار اليها في المادة ٢ الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ م . وله أن يحدد الاسم الذي تتخذه كل شركة أو منشأة منها ، وأن يضع النظام الخاص بادارتها ، وتنظيم علاقاتها بالمؤسسة والتنسيق بين أوجه نشاطها .

مادة (١٠)

يستمر موظفو وعمال الشركات والمنشآت المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون في اداء أعمالهم ولا يجوز لاي منهم أن يترك عمله أو يمتنع عليه الا اذا أعفى منه بقرار من لجان الادارة المشار اليها في المادتين ٧ و٨ من هذا القانون . ويحتفظ هؤلاء الموظفون والعمال بأوضاعهم الحالية وفقاً لعقود الاستخدام المبرمة معهم .

مادة (١١)

يلتزم المتعهدون الذين يقومون حالياً بتوزيع المنتجات البترولية بالاستمرار في أعمالهم وفقاً للعقود المبرمة معهم ولا يجوز لاي منهم التوقف عن اداء خدمة التوزيع الا بقرار من لجان الادارة المشار اليها .

مادة (١٢)

استثناء من حكم المادة الاولى من هذا القانون يجوز للمؤسسة المييبة الوطنية للنفط أن تعهد بأعمال استيراد وقود الطائرات الى الشركات والهيئات المتخصصة . وفقاً للشروط التي تحدد في الاتفاقات التي تبرمها معها .

مادة (١٣)

يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل عقد أو تصرف أو اجراء يتم على خلاف أحكام هذا القانون ويحظر على المصارف والهيئات والافراد صرف أية مبالغ أو أداء أية مطالبات أو مستحقات على الشركات والمنشآت المشار اليها في هذا القانون الا بموافقة بلجان الادارة المشار اليها .

مادة (١٤)

يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٥)

على وزير النفط والمعادن تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
نائب رئيس مجلس الوزراء

عز الدين المبروك
وزير النفط والمعادن

صدر في ١ جمادى الاولى ١٣٩٠ هـ

الموافق ٤ يولييه ١٩٧٠ م